لائحة الحوكمة



شركة الباحة للإستثمار والتنمية AlBhaha Investment & Development co

تمت الموافق علما بقرار من مجلس إدارة شركة الباحة للاستثمار والتنمية الصادر بتاريخ 1439/03/10 هـ الموافق 2017/11/28م

> تم اعتماد اللائحة من الجمعية العمومية العادية والمنعقدة بتاريخ 1439/03/23هـ الموافق 2017/12/11م

المحتوبات

5	باب الأول أحكام تمهيدية
6	المادة الأولى: التعريفات
8	المادة الثانية: تمهيد
8	المادة الثالثة: أهداف اللائحة
9	باب الثاني حقوق المساهمين
10	الفصل الأول: الحقوق العامة
10	المادة الرابعة: المعاملة العادلة للمساهمين
10	المادة الخامسة: الحقوق المرتبطة بالأسهم
10	المادة السادسة: حصول المساهم على المعلومات
11	المادة السابعة: التواصل مع المساهمين
11	المادة الثامنة: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة
11	المادة التاسعة: الحصول على أرباح
12	الفصل الثاني: الحقوق المرتبطة باجتماع الجمعية العامة
12	المادة العاشرة: تمهيد
12	المادة الحادية عشرة: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية
12	المادة الثانية عشرة: اختصاصات الجمعية العامة العادية
13	المادة الثالثة عشرة: جمعية المساهمين
14	المادة الرابعة عشرة: جدول أعمال الجمعية العامة
14	المادة الخامسة عشرة: إدارة جمعية المساهمين
15	باب الثالث مجلس الإدارة
16	الفصل الأول: تشكيل مجلس الإدارة
16	المادة السادسة عشرة: تشكيل مجلس الإدارة وتعيين أعضائه
16	المادة السابعة عشرة: شروط ومعايير الانضمام لعضوية مجلس الإدارة
17	المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة
18	المادة التاسعة عشرة: عوارض الاستقلال
19	الفصل الثاني: مسؤوليات مجلس الإدارة واختصاصاته
19	المادة العشرون: مسؤولية مجلس الإدارة
19	المادة الواحدة والعشرون: الوظائف الأساسية واختصاصات ومهام ومسئولية مجلس الإدارة
20	المادة الثقائية والمشروب النواليين التناويين

المادة	ة الثالثة والعشرون: الاشراف على الإدارة التنفيذية	21
المادة	ة الرابعة والعشرون: اختصاصات الإدارة التنفيذية ومهامها	21
الفص	صل الثالث: اختصاصات رئيس واعضاء مجلس الإدارة	23
المادة	ة الخامسة والعشرون: اختصاصات رئيس مجلس الإدارة ومهامه	23
المادة	ة السادسة والعشرون: مهام أعضاء مجلس الإدارة وواجباتهم ومبادئهم	23
المادة	ة السابعة والعشرون: مهام العضو المستقل	24
الفص	صل الرابع: إجراءات عمل مجلس الإدارة	25
المادة	ة الثامنة والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة واختصاصات وضوابط وإجراءات عمله	25
المادة	ة التاسعة والعشرون: أمين سرمجلس الإدارة	25
المادة	ة الثلاثون: آلية تعيين عضو بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد مجلس الإدارة	26
المادة	ة الواحدة والثلاثون: فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة	26
المادة	ة الثانية والثلاثون: سياسة مكافآت وبدلات اعضاء مجلس الادارة وأمين السر	27
المادة	ة الثالثة والثلاثون: سياسة مكافآت وبدلات اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة	28
المادة	ة الرابعة والثلاثون: سياسة مكافآت وبدلات الإدارة التنفيذية	28
المادة	ة الخامسة والثلاثون: التقرير السنوي لمجلس الإدارة	28
الفص	صل الخامس: التدريب والدعم والتقييم	29
المادة	ة السادسة والثلاثون: التدريب	29
المادة	ة السابعة والثلاثون: تزويد الأعضاء بالمعلومات	29
الفص	صل السادس: تعارض المصالح	30
المادة	ة الثامنة والثلاثون: التعامل مع تعارض المصالح وصفقات الأطراف ذوي العلاقة	30
المادة	ة التاسعة والثلاثون: سياسة تعارض المصالح	30
المادة	ة الاربعون: تجيب تعارض المصالح	30
المادة	ة الواحدة والاربعون: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح	31
المادة	ة الثانية والاربعون: منافسة الشركة	31
المادة	ة الثالثة والاربعون: مفهوم أعمال المنافسة	31
المادة	ة الرابعة والأربعون: رفض تجديد الترخيص	31
المادة	ة الخامسة والأربعون: قبول الهدايا	31
الباب الرابع لج	لجان الشركة	32
الفص	صل الأول: أحكام عامة	33

33	المادة السادسة والاربعون: تشكيل اللجان
33	المادة السابعة والاربعون: عضوية اللجان
34	المادة الثامنة والاربعون: دراسة الموضوعات
34	المادة التاسعة والاربعون: اجتماعات اللجان
35	الفصل الثاني: لجنة المراجعة
35	المادة الخمسون: تكوين لجنة المراجعة وقواعد وضوابط عضوية لجنة المراجعة
35	المادة الواحدة والخمسون: اختصاصات لجنة المراجعة وصلاحياتها ومسؤولياتها
36	المادة الثانية والخمسون: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة
36	المادة الثالثة والخمسون: اجتماعات لجنة المراجعة
37	المادة الرابعة والخمسون: ترتيبات تقديم الملحوظات
37	المادة الخامسة والخمسون: صلاحيات لجنة المراجعة
38	المادة السادسة والخمسون: واجبات ومسئوليات عضو لجنة المراجعة
38	المادة السابعة والخمسون: توثيق اجتماعات لجنة المراجعة
38	المادة الثامنة والخمسون: تقرير لجنة المراجعة
38	المادة التاسعة والخمسون: انتهاء العضوية في لجنة المراجعة
39	المادة الستون: آلية تعيين عضو بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد لجنة المراجعة
39	المادة الواحدة والستون: سياسة مكافآت وبدلات اعضاء لجنة المراجعة وأمين السر للجنة المراجعة
40	الفصل الثالث: لجنة المكافآت والترشيحات
40	المادة الثانية والستون: قواعد اختيار أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات ومدة عضويتهم
40	المادة الثالثة والستون: مهام واختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات
41	المادة الرابعة والستون: سياسة المكافآت
41	المادة الخامسة والستون: اجتماعات وضوابط وإجراءات عمل لجنة المكافآت والترشيحات
42	المادة السادسة والستون: واجبات ومسئولية عضو لجنة المكافآت والترشيحات
42	المادة السابعة الستون: إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الادارة
42	المادة الثامنة والستون: نشر إعلان الترشح
42	المادة التاسعة والستون: حق المساهم في الترشح لعضوية مجلس الادارة
43	المادة السبعون: آلية الترشح للعضوية
43	المادة الواحدة والسبعون: سياسة مكافآت وبدلات اعضاء لجنة المكافآت والترشيحات وأمين السر
44	الباب الخامس الرقابة الداخلية
45	المادة الثانية والسبعون: نظام الرقابة الداخلية

لائحة حوكمة شركة الباحة للاستثمار والتنمية



45	المادة الثالثة والسبعون: تأسيس وحدات أو إدارات مستقلة بالشركة
45	المادة الرابعة والسبعون: مهام وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية
45	المادة الخامسة والسبعون: حفظ تقارير المراجعة الداخلية
46	الباب السادس مراجع حسابات الشركة
47	المادة السادسة والسبعون: إسناد مهمة مراجعة الحسابات
47	المادة السابعة والسبعون: تعيين مراجع الحسابات
47	المادة الثامنة والسبعون: واجبات مراجع الحسابات
48	الباب السابع أصحاب المصالح
49	المادة التاسعة والسبعون: الإبلاغ عن الممارسات المخالفة
49	المادة الثمانون: تحفيز العاملين
50	الباب الثامن المعايير المهنية والأخلاقية
51	المادة الواحدة والثمانون: سياسة السلوك المهني
52	الباب التاسع الإفصاح والشفافية
53	المادة الثانية والثمانون: سياسات الإفصاح وإجراءاته
53	المادة الثالثة والثمانون: تقرير مجلس الإدارة
55	المادة الرابعة والثمانون: تقرير لجنة المراجعة
55	المادة الخامسة والثمانون: إفصاح أعضاء مجلس الإدارة
56	المادة السادسة والثمانون: الإفصاح عن المكافآت
57	الباب العاشر تطبيق حوكمة الشركات
58	المادة السابعة والثمانون: تطبيق الحوكمة الفعالة
59	الباب الحادي عشر الاحتفاظ بالوثائق
60	المادة الثامنة والثمانون: الاحتفاظ بالوثائق
61	الباب الثاني عشر أحكام ختامية
62	المادة التاسعة والثمانون: تقديم المعلومات والبيانات الإضافية
62	المادة التسعون: النشر والنفاذ

الباب الأول أحكام تمهيدية

المادة الأولى: التعريفات

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعانى الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاربخ 1437/1/12هـ

نظام السوق المالية: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ

قواعد التسجيل والإدراج: قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

السوق: السوق المالية السعودية (تداول).

الشركة: شركة الباحة للاستثمار والتنمية (شركة مساهمة) مدرجة في السوق.

نظام الشركة: نظام الشركة الأساسي المعتمد من الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2016/7/10م وبما يتفق مع نظام الشركات الجديد ونموذج رقم (4) الصادر بالقرار الوزاري رقم (18379) وتاريخ 1437/06/01هـ

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

حوكمة الشركات: قواعد لقيادة الشركة وتوجيها تشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية علها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبئة الأعمال.

جمعية المساهمين: جمعية تشكَّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة وبشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من هذه اللائحة.

الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

الأقارب أوصلة القرابة:

- الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وان علوا.
 - الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.
- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم.
 - الأزواج والزوجات.

شخص: أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.

الأطراف ذوو العلاقة:

- أ. كبار المساهمين في الشركة.
- ب. أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
 - ج. كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
- د. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.
- ه. المنشآت من غير الشركات المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم.
 - و. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فها.
- ز. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فها.
- ح. شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته (5%)أو أكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذا التعريف.
- ط. الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه.
 - ي. أي شخص يكون لنصائحه وتوجهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذها.
 - ك. الشركات القابضة أو التابعة للشركة.
- ويستثني من الفقرتين (ط) و(ي) من هذا التعريف النصائح والتوجهات التي تقدَّم بشكل مهي من شخص مرخص له في ذلك. المجموعة: فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له.

تابع: الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.

أصحاب المصالح: كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والمورّدين، والمجتمع.

كبار المساهمين: كل من يملك ما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فها.

التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

حصة السيطرة: القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال: (أ) امتلاك نسبة 30% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.

الجهاز الإداري: مجموعة الأفراد الذين يتخذون القرارات الاستراتيجية للشخص. ويعدّ مجلس إدارة الشركة الجهاز الإداري لها. المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

يوم: يوم تقويمي، سواء أكان يوم عمل أم لا.

المادة الثانية: تمهيد

- 1- تبين هذه اللائحة القواعد والمعايير المنظمة لإدارة الشركة لضمان الالتزام بأفضل ممارسات حوكمة الشركات التي تكفل حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.
 - 2- تُعدّ هذه اللائحة إلزامية للشركة.

المادة الثالثة: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إطار قانوني فعال لحوكمة الشركة، وتهدف بصفة خاصة إلى ما يلي:

- 1- تفعيل دور المساهمين في الشركة وتيسير ممارسة حقوقهم.
- 2- بيان اختصاصات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومسؤولياتهما.
- 3- تفعيل دور مجلس الإدارة واللجان وتطوير كفاءتها لتعزيز آليات اتخاذ القرار في الشركة.
- 4- تحقيق الشفافية والنزاهة والعدالة في السوق المالية وتعاملاتها وبيئة الأعمال وتعزيز الإفصاح فها.
 - 5- توفير أدوات فعالة ومتوازنة للتعامل مع حالات تعارض المصالح.
 - 6- تعزيز آليات الرقابة والمساءلة للعاملين في الشركة.
 - 7- وضع الإطار العام للتعامل مع أصحاب المصالح ومراعاة حقوقهم.
 - 8- زبادة كفاءة الإشراف على الشركة وتوفير الأدوات اللازمة لذلك.
 - 9- توعية الشركة بمفهوم السلوك المني وحثها على تبنيه وتطويره بما يلائم طبيعتها.



الباب الثاني حقوق المساهمين



الفصل الأول: الحقوق العامة

المادة الرابعة: المعاملة العادلة للمساهمين

- 1- يلتزم مجلس الإدارة بالعمل على حماية حقوق المساهمين بما يضمن العدالة والمساواة بينهم.
- 2- يلتزم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة بعدم التمييز بين المساهمين المالكين لذات فئة الأسهم، وبعدم حجب أي حق عنهم.
 - 3- تبين الشركة في سياساتها الداخلية الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم.

المادة الخامسة: الحقوق المرتبطة بالأسهم

تثبت للمساهم جميع الحقوق المرتبطة بالسهم، وبخاصة ما يلي:

- 1- الحصول على نصيبه من صافى الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً أو بإصدار أسهم.
 - 2- الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند التصفية.
- 3- حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.
 - التصرف في أسهمه وفق أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- 5- الاستفسار وطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ويشمل ذلك البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية، وبما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
 - 6- مراقبة أداء الشركة وأعمال مجلس الإدارة.
- 7- مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجههم، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- 8- أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ما لم توقف الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس وفقاً للمادة الأربعين بعد المائة من نظام الشركات.
 - 9- تقييد أسهمه في سجل المساهمين في الشركة.
- 10- طلب الاطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس ما لم تنشرهما الشركة في موقعها الإلكتروني، وموقع السوق المالية.
 - 11- ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وانتخابهم.

المادة السادسة: حصول المساهم على المعلومات

- 1- يلتزم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه على أكمل وجه، وتقدَّم هذه المعلومات في الوقت المناسب وبجري تحديثها بانتظام.
- 2- يجب أن تتسم وسيلة توفير المعلومات للمساهم بالوضوح والتفصيل، وأن تتضمن بياناً بمعلومات الشركة التي يمكن للمساهم الحصول عليها، وأن يتم توفيرها لعموم المساهمين من ذات الفئة.
 - 3- يجب اتباع أكثر الوسائل فعالية في التواصل مع المساهمين وعدم التمييز بينهم في توفير المعلومات.



المادة السابعة: التواصل مع المساهمين

- 1- يضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل بين الشركة والمساهمين يكون مبنياً على الفهم المشترك للأهداف الاستراتيجية للشركة ومصالحها.
 - 2- يعمل رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي على إطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها معهم.
- 3- لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو من إدارتها التنفيذية أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة العادية ووفقاً لاختصاصاتها أو في الحدود والأوضاع التي يجيزها مجلس الإدارة.

المادة الثامنة: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

- 1- تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.
- 2- يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- 3- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة التاسعة: الحصول على أرباح

- 1- يبين نظام الشركة الأساس النسبة التي توزَّع على المساهمين من الأرباح الصافية بعد تجنيب الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الأخرى.
- 2- يجب على مجلس الإدارة وضع سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بما يحقق مصالح المساهمين والشركة وفقاً لنظام الشركة الأساس.
- 3- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، على أن ينفّذ القرار وفقاً لما هو منصوص عليه في الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

الفصل الثاني: الحقوق المرتبطة باجتماع الجمعية العامة

المادة العاشرة: تمهيد

تختص الجمعيات العامة للمساهمين بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتمثل الجمعية العامة المنعقدة وفقاً للإجراءات النظامية جميع المساهمين في ممارسة اختصاصاتهم المتعلقة بالشركة، وتؤدي دورها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس.

المادة الحادية عشرة: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يلى:

- 1- تعديل نظام الشركة الأساس باستثناء التعديلات التي تعدّ بموجب أحكام نظام الشركات باطلة.
 - 2- زبادة رأس مال الشركة وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- 3- تخفيض رأس مال الشركة في حال زيادته على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
 - 4- تقرير تكوين احتياطي اتفاقي للشركة ينص عليه نظامها الأساس ويخصَّص لغرض معين، والتصرف فيه.
 - 5- تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها الأساس.
 - 6- الموافقة على عملية شراء أسهم الشركة.
- 7- إصدار أسهم ممتازة أو إقرار شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، وذلك بناءً على نص في نظام الشركة الأساس ووفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
- 8- إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك.
- 9- تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء مها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.
- 10- وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية، على أن تصدر تلك القرارات وفقاً لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة العادية المحددة بالأغلبية المطلقة للأسهم المثلة في الاجتماع.

المادة الثانية عشرة: اختصاصات الجمعية العامة العادية

عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع شؤون الشركة، وبخاصة ما يلى:

- 1- تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
- 2- الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- 3- الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

- 4- مراقبة التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدبير أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
 - 5- تشكيل لجنة المراجعة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
 - 6- الموافقة على القوائم المالية للشركة.
 - 7- الموافقة على تقرير مجلس الإدارة.
 - 8- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية.
 - 9- تعيين مراجعي حسابات الشركة، وتحديد مكافآتهم، وإعادة تعينهم، وتغييرهم، والموافقة على تقاريرها.
- 10- النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي أي صعوبات يُخطرها بها مراجعو حسابات الشركة تتعلق بتمكين مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.
- 11- وقف تجييب احتياطي الشركة النظامي متى ما بلغ (30%) من رأس مال الشركة المدفوع، وتقرير توزيع ما جاوز منه هذه النسبة على مساهمي الشركة في السنوات المالية التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية.
- 12- استخدام الاحتياطي الاتفاقي للشركة في حال عدم تخصيصه لغرض معين، على أن يكون استخدام هذا الاحتياطي بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.
 - 13- تكوين احتياطيات أخرى للشركة، بخلاف الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفاقي، والتصرف فها.
- 14- اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات، وفقاً لما ورد في المادة التاسعة والعشرين بعد المائة من نظام الشركات.
- 15- الموافقة على بيع أكثر من (50%) من أصول الشركة، سواء في صفقة واحدة أم عدة صفقات خلال اثني عشر شهراً من تاريخ أول صفقة بيع، وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.

المادة الثالثة عشرة: جمعية المساهمين

- 1- تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين وفقاً للأوضاع والظروف المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس.
 - 2- تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في الستة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.
- 5- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الاجتماع إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم ما نسبته (5%) على الأقل من رأس مال الشركة. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية إلى الانعقاد إذا لم يدعُها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 4- يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بعشرة أيام على الأقل، وتُنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة وفي صحيفة يومية توزَّع في المنطقة التي يكون فها مركز الشركة الرئيس. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهمها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.



- 5- يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية العامة خلال الفترة ما بين نشر الإعلان المشار إليه في الفقرة (4) من هذه المادة وموعد انعقاد الجمعية العامة، على أن تعلن الشركة عن ذلك وفقاً للأوضاع المقررة في الفقرة (4) من هذه المادة.
- 6- يجب أن يتاح للمساهمين الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
- 7- يعمل مجلس الإدارة على تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، ومن ذلك اختيار المكان والوقت الملائمين.
- 8- على الشركة التحقق من تسجيل بيانات المساهمين الراغبين في الحضور في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية ما لم ينص نظام الشركة الأساس على وسيلة أخرى.

المادة الرابعة عشرة: جدول أعمال الجمعية العامة

- 1- على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (5%) على الأقل من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.
- 2- على مجلس الإدارة إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فها ضمن بند واحد لغرض الحصول على تصوبت المساهمين على البند ككل.
- 5- يجب أن يتاح للمساهمين من خلال الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق –عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة الحصول على المعلومات المتعلقة ببنود جدول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة تقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات والقوائم المالية وتقرير لجنة المراجعة وذلك لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس بشأنها. وعلى الشركة تحديث تلك المعلومات في حال تعديل جدول أعمال الجمعية العامة.
 - 4- للهيئة إضافة ما تراه من موضوعات إلى جدول أعمال الجمعية العامة.

المادة الخامسة عشرة: إدارة جمعية المساهمين

- 1- يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
- 2- يلتزم رئيس جمعية المساهمين بإتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وتجنب وضع أي إجراء يؤدي إلى إعاقة حضور الجمعيات أو استخدام حق التصويت. ويجب إحاطتهم علماً بالقواعد التي تحكم عمل تلك الاجتماعات واجراءات التصويت.
- 3- للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وبجب الإجابة عن هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرّض مصلحة الشركة للضرر.
- 4- يجب تمكين المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، ويتعين على الشركة تزويد الهيئة بنسخة منه خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الاجتماع.
- 5- على الشركة الإعلان للجمهور وإشعار الهيئة والسوق وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة بنتائج الجمعية العامة فور انتهائها.



الباب الثالث مجلس الإدارة

الفصل الأول: تشكيل مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة: تشكيل مجلس الإدارة وتعيين أعضائه

- 1- يدير الشركة مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية العادية لمساهمي الشركة.
 - 2- يجب ان يتناسب عدد أعضاء مجلس الادارة مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها.
- 3- توصى لجنة المكافآت والترشيحات الى مجلس الإدارة بطلبات الترشح المقدمة لها لعضوبة مجلس الإدارة.
 - 4- تكون مدة دورة مجلس الإدارة ثلاث سنوات.
 - 5- يجوز للجمعية العمومية العادية إعادة انتخاب مجلس الإدارة.
 - و. يجب ان يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.
- 7- يجب ان لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوبن او ثلث أعضاء مجلس الإدارة ايهما أكثر.
 - 8- يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي.
- 9- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وعضواً منتدباً بأغلبية أصوات الحاضرين لاجتماع مجلس الإدارة.
 - 10- لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة واي منصب تنفيذي بالشركة.
 - 11- يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابة.
 - 12- يجب ان الا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوبة مجلس إدارة لأكثر من خمس شركات مدرجة في نفس الوقت.
- 13- يعين مجلس الإدارة امين سر لمتابعة شؤون اجتماعات المجلس واعداد المحاضر وجدول الاعمال ومتابعتها وتوقيعها وجميع ما يرتبط بأعمال مجلس الإدارة.
 - 14- لا يجوز فصل امين سر المجلس الا بقرار من مجلس الإدارة.
 - 15- يجب ان لا تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب عن مدة عضوبة كل منهم في مجلس الإدارة.
- 16- يجوز إعادة انتخاب رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب، كما يجوز للمجلس أيضا ان يعزل أياً منهم بشرط عدم الاخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع او في وقت غير مناسب وبدون سبب.
- 17- يجب على الشركة ابلاغ الهيئة بجميع أسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة او من تاريخ تعيينهم ايهما أقرب او أي تغييرات قد تطرأ على عضويتهم بالمجلس او اللجان المنبثقة منه.
- 18- يجب على عضو مجلس الإدارة ان يكون من ذوي الكفاءة المهنية وممن تتوفر فيه الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، مما يمكنه من ممارسة ومزاولة مهمته بكل يسر وسهولة واقتدار.
 - 19- يجب على الجمعية العمومية العادية ان تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات.

المادة السابعة عشرة: شروط ومعايير الانضمام لعضوبة مجلس الإدارة

يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكّنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، وبراعي أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلى:

1- القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.

- 2- الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- 3- القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤبة المستقبلية الواضحة.
 - 4- المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.
 - 5- اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحى يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
 - 6- ان لا يكون من موظفي القطاع الحكومي.
- 7- ان لا يكون قد صدر قراراً ضده من قبل هيئة السوق المالية أو أي جهة قضائية أو رقابية يقضي بمخالفته لنظام الشركات أو نظام السوق المالية واللوائح الصادرة بموجبه أو بارتكابه جرم يعاقب عليه النظام.
 - 8- عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة .
- 9- يفضل من يتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والمالية وأن يكون ملماً بالقواعد واللوائح والتشريعات ذات العلاقة وبحقوق وواجبات مجلس الإدارة.
 - 10- يفضل من سبق له ان شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة.
 - 11- لا يجوز أن يرشح لعضوية مجلس الإدارة كل من شغل نفس المركز في شركة صفيت أو تم عزله في شركة أخرى.
 - 12- ان يوافق المرشح على إجراء المقابلة الشخصية مع لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة، إذا طلب ذلك.
- وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.

المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة

- 1- تنتهي عضوبة المجلس طبقاً للمادة السابعة عشر من النظام الأساسي للشركة وذلك لسبب من الاسباب التالية: -
 - أ. انتهاء مدة المجلس وفقاً لما جاء باللائحة.
 - ب. انتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأى نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.
- ج. استقالة عضو مجلس الإدارة من المجلس، بشرط ان يكون بوقت مناسب. والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
 - د. وفاة عضو مجلس الادارة لا سمح الله.
- 2- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.
- 3- يجوز للجمعية العامة -بناءً على توصية من مجلس الإدارة -إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.
- 4- عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
- 5- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، وبجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

المادة التاسعة عشرة: عوارض الاستقلال

- 1- يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.
- 2- على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.
 - 3- يتناف مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- i. أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
- ب. أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.
 - ج. أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
 - د. أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
 - ه. أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
- و. أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار المورّدين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
 - ز. أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
 - ح. أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه.
 - ط. أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
 - 4- على عضو مجلس الإدارة المستقل المشاركة بفعالية في أداء المهام الآتية:
 - أ. إبداء الرأي المستقل في المسائل الاستراتيجية، وسياسات الشركة، وأدائها، وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية.
 - ب. التحقق من مراعاة مصالح الشركة ومساهمها وتقديمها عند حصول أي تعارض في المصالح.
 - ج. الإشراف على تطوير قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة، ومراقبة تطبيق الإدارة التنفيذية لها.



الفصل الثاني: مسؤوليات مجلس الإدارة واختصاصاته

المادة العشرون: مسؤولية مجلس الإدارة

- 1- يمثل مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه بذل واجبي العناية والولاء في إدارة الشركة وكل ما من شأنه صون مصالحها وتنميتها وتعظيم قيمتها.
- 2- تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها وإن فوض لجانًا أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة.

المادة الواحدة والعشرون: الوظائف الأساسية واختصاصات ومهام ومسئولية مجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس، يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها بما يحقق أغراضها، ويدخل ضمن مهام مجلس الإدارة واختصاصاته ما يلي:

- 1- وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسة للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري، والتأكد من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيقها، ومن ذلك:
- أ. وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.
 - ب. تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية واقرار الموازنات التقديرية بأنواعها.
 - ج. الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسة للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها.
 - د. وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.
 - ه. المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.
 - و. التحقق من توافر الموارد البشربة والمالية اللازمة لتحقيق أهداف الشركة وخططها الرئيسة.
 - 2- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك:
- أ. وضع سياسة مكتوبة لمعالجة حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين، ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
 - ب. التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقاربر المالية.
- ج. التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وإنشاء بيئة ملمة بثقافة إدارة المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بشفافية مع أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة بالشركة.
 - د. المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.
- 3- إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في هذه اللائحة -، ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.
 - 4- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح وفق أحكام هذه اللائحة.
- 5- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن تقيد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح، والتحقق من تقيد الإدارة التنفيذية بها.
 - 6- الإشراف على إدارة مالية الشركة، وتدفقاتها النقدية، وعلاقاتها المالية والائتمانية مع الغير.
 - -- الاقتراح للجمعية العامة غير العادية بما يراه حيال ما يلى:



- أ. زبادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
- ب. حل الشركة قبل الأجل المعين في نظام الشركة الأساس أو تقرير استمرارها.
 - 8- الاقتراح للجمعية العامة العادية بما يراه حيال ما يلى:
- i. استخدام الاحتياطي الاتفاقي للشركة في حال تكوينه من قبل الجمعية العامة غير العادية وعدم تخصيصه لغرض معين.
 - ب. تكوين احتياطيات أو مخصصات مالية إضافية للشركة.
 - ج. طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية.
 - 9- إعداد القوائم المالية الأولية والسنوبة للشركة واعتمادها قبل نشرها.
 - 10- إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل نشره.
- 11- ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها وذلك وفق سياسات ونظم عمل الإفصاح والشفافية المعمول يا.
- 12- إرساء قنوات اتصال فعالة تتيح للمساهمين الاطلاع بشكل مستمر ودوري على أوجه الأنشطة المختلفة للشركة وأي تطورات جوهرية.
- 13- تشكيل لجان متخصصة منبثقة عنه بقرارات يحدُّد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها، وكيفية رقابة المجلس عليها، على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم، مع تقييم أداء وأعمال هذه اللجان وأعضائها.
- 14- تحديد أنواع المكافآت التي تُمنح للعاملين في الشركة، مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافآت في شكل أسهم، بما لا يتعارض مع الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
 - 15- وضع القيم والمعايير التي تحكم العمل في الشركة.
 - 16- تعيين مدير وحدة او إدارة المراجعة الداخلية وعزله وتحديد مكافأته.
 - 17- وضع معايير أداء للإدارة التنفيذية تنسجم مع اهداف الشركة واستراتيجيتها وتحقق رؤبتها.
- 18- اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتطويرها، بما في ذلك تحديد المهام والاختصاصات والمسؤوليات الموكولة إلى المستويات التنظيمية المختلفة.
- 19- اعتماد سياسة مكتوبة وتفصيلية بتحديد الصلاحيات المفوضة إلى الإدارة التنفيذية وجدول يوضح تلك الصلاحيات، وطريقة التنفيذ ومدة التفويض، ولمجلس الإدارة أن يطلب من الإدارة التنفيذية رفع تقارير دورية بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة.
 - 20- تحديد الموضوعات التي يحتفظ المجلس بصلاحية البت فها.
 - 21- الإشراف على تطوير قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة، ومراقبة تطبيق الإدارة التنفيذية لها.

المادة الثانية والعشرون: الفصل بين المناصب

- 1- مع مراعاة أحكام نظام الشركة الأساس، يُعيّن مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يُعيّن عضواً منتدباً.
- 2- لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام وإن نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك.

- 3- على مجلس الإدارة تحديد اختصاصات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب إن وجد ومسؤولياتهم بشكل واضح ومكتوب إذا خلا نظام الشركة الأساس من ذلك.
 - 4- في جميع الأحوال، لا يجوز أن ينفرد شخص بالسُلطة المطلقة لاتخاذ القرارات في الشركة.
 - 5- لا يجوز تعيين الرئيس التنفيذي رئيساً لمجلس إدارة الشركة خلال السنة الأولى من انتهاء خدماته.

المادة الثالثة والعشرون: الاشراف على الإدارة التنفيذية

- 1- اختيار الرئيس التنفيذي للشركة وتعيينه والاشراف على اعماله.
 - 2- وضع السياسات الإدارية والمالية اللازمة.
- 3- التحقق من أن الإدارة التنفيذية تعمل وفق السياسات المعتمدة منه.
- 4- تعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وعزله وتحديد مكافآته، إن وجد.
- 5- عقد اجتماعات دورية مع الإدارة التنفيذية لبحث مجريات العمل وما يعتريه من معوقات ومشاكل، واستعراض ومناقشة المعلومات المهمة بشأن نشاط الشركة.
 - 6- وضع معايير أداء للإدارة التنفيذية تنسجم مع أهداف الشركة واستراتيجيتها.
 - 7- مراجعة أداء الإدارة التنفيذية وتقويمها.
 - 8- وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة.

المادة الرابعة والعشرون: اختصاصات الإدارة التنفيذية ومهامها

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة بموجب أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، تختص الإدارة التنفيذية بتنفيذ الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسة للشركة بما يحقق أغراضها. ويدخل ضمن اختصاصات الإدارة التنفيذية ومهامها ما يلى:

- 1- تنفيذ السياسات والأنظمة الداخلية للشركة المقرة من مجلس الإدارة.
- 2- اقتراح استراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة والمرحلية وسياسات وآليات الاستثمار، والتمويل، وإدارة المخاطر، وخطط إدارة الظروف الإدارية الطارئة وتنفيذها.
 - اقتراح الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية.
 - 4- اقتراح النفقات الرأسمالية الرئيسة للشركة وتملك الأصول والتصرف فيها.
 - 5- اقتراح الهياكل التنظيمية والوظيفية للشركة ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر في اعتمادها.
 - 6- تنفيذ أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام علها، وتشمل:
 - أ. تنفيذ سياسة تعارض المصالح.
 - ب. تطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية بشكل سليم، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.
- ج. تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وإنشاء بيئة ملمة بثقافة الحد من المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بشفافية مع مجلس الإدارة وغيرهم من أصحاب المصالح.
 - 7- تنفيذ قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة بفعالية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة واقتراح تعديلها عند الحاجة.
- 8- تنفيذ السياسات والإجراءات التي تضمن تقيد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح.



- 9- تزويد مجلس الإدارة بالمعلومات اللازمة لممارسة اختصاصاته وتقديم توصياته حيال ما يلي:
 - أ. زبادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
 - ب. حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس أو تقرير استمرارها.
 - ج. استخدام الاحتياطي الاتفاقي للشركة.
 - د. تكوين احتياطيات إضافية للشركة.
 - ه. طريقة حوكمية أرباح الشركة الصافية.
- 10- اقتراح سياسة وأنواع المكافآت التي تُمنح للعاملين، مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافآت في شكل أسهم.
- 11- إعداد التقارير الدورية المالية وغير المالية بشأن التقدم المحرز في نشاط الشركة في ضوء خطط وأهداف الشركة الاستراتيجية، وعرض تلك التقارير على مجلس الإدارة.
- 12- إدارة العمل اليومي للشركة وتسيير أنشطتها، فضلاً عن إدارة مواردها بالشكل الأمثل وبما يتفق مع أهداف الشركة واستراتيجيتها.
 - 13- المشاركة الفعالة في بناء ثقافة القيم الأخلاقية وتنميتها داخل الشركة.
- 14- تنفيذ نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، والتحقق من فعالية تلك النظم وكفايتها، والحرص على الالتزام بمستوى المخاطر المعتمد من مجلس الإدارة.
- 15- اقتراح السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتطويرها، بما في ذلك تحديد المهام والاختصاصات والمسؤوليات الموكولة إلى المستوبات التنظيمية المختلفة.
 - 16- اقتراح سياسة واضحة لتفويض الأعمال إليها وطريقة تنفيذها.
- 17- اقتراح الصلاحيات التي تفوض إليها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة تقارير دورية عن ممارساتها لتلك الصلاحيات.

الفصل الثالث: اختصاصات رئيس واعضاء مجلس الإدارة

المادة الخامسة والعشرون: اختصاصات رئيس مجلس الإدارة ومهامه

دون الإخلال باختصاصات مجلس الإدارة، يتولى رئيس مجلس الإدارة قيادة المجلس والإشراف على سير عمله وأداء اختصاصاته بفعالية، وبدخل في مهام واختصاصات رئيس مجلس الإدارة بصفة خاصة ما يلى:

- 1- ضمان حصول أعضاء مجلس الإدارة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة.
 - 2- التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
 - 3- تمثيل الشركة أمام الغير وفق ما ينص عليه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس.
 - 4- تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على ممارسة مهامهم بفعالية وبما يحقق مصلحة الشركة.
 - 5- ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.
- 6- تشجيع العلاقات البناءة والمشاركة الفعالة بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذين والمستقلين، وايجاد ثقافة تشجع على النقد البناء.
- 7- إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو يثيرها مراجع الحسابات، والتشاور مع أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول أعمال المجلس.
 - 8- عقد لقاءات بصفة دورية مع أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين دون حضور أي تنفيذي في الشركة.
- 9- إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، على أن يتضمن هذا الإبلاغ المعلومات التي قدمها العضو إلى مجلس الإدارة، وأن يرافق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

المادة السادسة والعشرون: مهام أعضاء مجلس الإدارة وواجباتهم ومبادئهم

يؤدى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة - من خلال عضوبته في مجلس الإدارة - المهام والواجبات الآتية:

- 1- تقديم المقترحات لتطوير استراتيجية الشركة.
- 2- مراقبة أداء الإدارة التنفيذية ومدى تحقيقها لأهداف الشركة وأغراضها.
 - 3- مراجعة التقارير الخاصة بأداء الشركة.
 - 4- التحقق من سلامة ونزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة.
 - التحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الشركة قوبة.
 - 6- تحديد المستوبات الملائمة لمكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية.
 - 7- إبداء الرأى في تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية وعزلهم.
- 8- المشاركة في وضع خطة التعاقب والإحلال في وظائف الشركة التنفيذية.
- 9- الالتزام التام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس عند ممارسته لمهام عضوبته في المجلس، والامتناع من القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة.
- 10- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة وعدم التغيب عنها إلا لعذر مشروع يخطر به رئيس المجلس مسبقاً، أو لأسباب طارئة.
- 11- تخصيص وقت كافٍ للاضطلاع بمسؤولياته، والتحضير لاجتماعات مجلس الإدارة ولجانه والمشاركة فيها بفعالية، بما في ذلك توجيه الأسئلة ذات العلاقة ومناقشة كبار التنفيذيين بالشركة.



- 12- دراسة وتحليل المعلومات ذات الصلة بالموضوعات التي ينظر فيها مجلس الإدارة قبل إبداء الرأى بشأنها.
- 13- تمكين أعضاء مجلس الإدارة الآخرين من إبداء آرائهم بحرية، وحث المجلس على مداولة الموضوعات واستقصاء آراء المختصين من أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة ومن غيرهم إذا ظهرت حاجة إلى ذلك.
- 14- إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بأي مصلحة له -مباشرة كانت أم غير مباشرة -في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وأن يتضمن ذلك الإبلاغ طبيعة تلك المصلحة وحدودها وأسماء أي أشخاص معنيين بها، والفائدة المتوقع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة سواء أكانت تلك الفائدة مالية أم غير مالية، وعلى ذلك العضو عدم المشاركة في التصويت على أي قرار يصدر بشأن ذلك، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- 15- إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته المباشرة أو غير المباشرة في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو بمنافسته الشركات بمنافسته الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- 16- عدم إذاعة أو إفشاء أي أسرار وقف عليها عن طريق عضويته في المجلس إلى أي من مساهمي الشركة ما لم يكن ذلك في أثناء انعقاد اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير، وذلك بحسب ما تقتضيه أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
 - 17- العمل بناءً على معلومات كاملة، وبحسن نية، مع بذل العناية والاهتمام اللازمين، لمصلحة الشركة والمساهمين كافة.
 - 18- إدراك واجباته وأدواره ومسؤولياته المترتبة على العضوبة.
 - 19- تنمية معارفه في مجال أنشطة الشركة وأعمالها وفي المجالات المالية والتجاربة والصناعية ذات الصلة.
 - 20- الاستقالة من عضوبة مجلس الإدارة في حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه في المجلس على الوجه الأكمل.
- 21- يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، وبدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلى:
- i. الصدق: وذلك بأن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح لها عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة.
- ب. **الولاء:** وذلك بأن يتجنب عضو مجلس الإدارة التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح في هذه اللائحة.
- ج. **العناية والاهتمام:** وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

المادة السابعة والعشرون: مهام العضو المستقل

مع مراعاة المادة السابعة عشر من هذه اللائحة، على عضو مجلس الإدارة المستقل المشاركة بفعالية في أداء المهام الآتية:

- 1- إبداء الرأى المستقل في المسائل الاستراتيجية، وسياسات الشركة، وأدائها، وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية.
 - 2- التحقق من مراعاة مصالح الشركة ومساهمها وتقديمها عند حصول أي تعارض في المصالح.
 - 3- الإشراف على تطوير قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة، ومراقبة تطبيق الإدارة التنفيذية لها.



الفصل الرابع: إجراءات عمل مجلس الإدارة

المادة الثامنة والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة واختصاصات وضوابط واجراءات عمله

- 1- مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، يعقد مجلس الإدارة اجتماعات منتظمة لممارسة مهامه بفعالية، ويعقد اجتماعاته أيضاً متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.
- 2- يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة رئيسه أو طلب عضوين من أعضائه، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع.
- 3- لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أو عدد أكبر.
- 4- يقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده. وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع المجلس.
 - 5- لكل عضو في مجلس الإدارة حق اقتراح إضافة أي بيد إلى جدول الأعمال.
- 6- إذا كان لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة ملحوظات حيال أداء الشركة أو أي من الموضوعات المعروضة ولم يُبتّ فيها في اجتماع المجلس، فيجب تدوينها وبيان ما يتخذه المجلس أو يرى اتخاذه من إجراءات حيالها في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
 - 7- إذا أبدى عضو مجلس الإدارة رأياً مغايراً لقرار المجلس، فيجب إثباته بالتفصيل في محضر اجتماع المجلس.
- 8- يجب تنظيم عملية حضور اجتماعات مجلس الإدارة، والتعامل مع حالات عدم انتظام الأعضاء في حضور تلك الاجتماعات.
- 9- على عضو مجلس الإدارة المستقل الحرص على حضور جميع الاجتماعات التي تُتخذ فها قرارات مهمة وجوهرية تؤثر في وضع الشركة.
- 10- على مجلس الإدارة ممارسة اختصاصاته ومهامه في قيادة الشركة في إطار ضوابط حكيمة وفعالة تسمح بقياس المخاطر وإدارتها والحد من آثارها.
- 11- يجوز لمجلس الإدارة في حدود اختصاصاته أن يفوض إلى واحد أو أكثر من أعضائه أو لجانه أو من غيرهم مباشرة عمل أو أعمال معينة.
- 12- يضع مجلس الإدارة سياسة داخلية تبين إجراءات العمل في مجلس الإدارة وتهدف إلى حث أعضائه على العمل بفعالية للالتزام بواجباتهم تجاه الشركة.
- 13- يتولى مجلس الإدارة تنظيم أعماله وتخصيص الوقت الكافي للاضطلاع بالمهام والمسؤوليات المنوطة به بما في ذلك التحضير لاجتماعات المجلس واللجان، والتأكيد على تنسيق وتسجيل وحفظ محاضر اجتماعاته.

المادة التاسعة والعشرون: أمين سر مجلس الإدارة

يُعيّن مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم، وتحدَّد اختصاصات ومكافآت أمين السر بقرار من مجلس الإدارة - ما لم يتضمن نظام الشركة الأساس أحكاماً في هذا الشأن - على أن تتضمن هذه الاختصاصات ما يلى:

1- توثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت –، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.



- 2- حفظ التقارير التي تُرفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس.
- 3- تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء مجلس الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.
 - التحقق من تقيد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي أقرها المجلس.
 - 5- تبليغ أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.
 - 6- عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء مرئياتهم حيالها قبل توقيعها.
- 7- التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.
 - 8- التنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة.
 - 9- تنظيم سجل إفصاحات أعضاء مجل الإدارة والإدارة التنفيذية.
 - 10- تقديم العون والمشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة.
 - 11- لا يجوز عزل أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الثلاثون: آلية تعيين عضو بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد مجلس الإدارة

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة اثناء مدة عضوبته:

- 1- يعين مجلس الإدارة عضواً في المركز الشاغر.
 - 2- يكمل العضو الجديد مدة العضو السابق.
- 3- يعرض هذا التعيين على اول اجتماع للجمعية العامة لإقراره والموافقة علية.

المادة الواحدة والثلاثون: فتح باب الترشيح لعضوبة مجلس الإدارة

- 1- قبل انتهاء دورة مجلس الإدارة تقوم الشركة بالإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة للدورة الجديدة على موقع السوق المالية (تداول) الإلكتروني والموقع الإلكتروني للشركة.
- 2- يجب على الراغبين بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة والذين تتوافر لديهم شروط العضوية المذكورة سابقاً بتقديم طلبات الترشيح وتعبئة نموذج رقم (3) النموذج المعد لذلك.
- 3- إذا كان المرشح قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة شركة الباحة للاستثمار والتنمية فيجب عليه ان يرفق بإخطار الترشيح بيان من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
- أ. عدد اجتماعات مجلس الادارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو اصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
- ب. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
 - ج. ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.
 - 4- عند تقديم طلب الترشح للشركة يجب ان يكون الطلب مدعوماً بالوثائق التالية: -
 - مخلص عن خبرات العمل.
 - ملخص عن الخبرات السابقة في مجالس الإدارة للشركات او اللجان المنبثقة منه.
 - ملخص عن الخبرات الحالية في مجالس الإدارة للشركات او اللجان المنبثقة منها.



- ملخص عن المؤهلات التعليمية.
- نسخة من المؤهلات والشهادات.
- استكمال النموذج التنظيمي المطلوب.
- نسخة من الهوبة الوطنية السعودية، او نسخة من هوبة مقيم لغير السعوديين.
 - تسلم جميع الأوراق والمستندات بمقر الشركة خلال فترة فتح باب الترشيح.
- 5- يحق لأي من أعضاء مجلس الإدارة السابقين والحاليين التقدم بترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة بشرط ان تنطبق عليم كافة الشروط الخاصة بالترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- 6- بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لما ورد أعلاه، تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة الترشيحات المقدمة وتحديد المرشحين الذين سوف تتضمنهم قائمة المرشحين لدورة المجلس الجديدة وفقاً للمعايير المعتمدة بهذا الشأن.
 - 7- تقوم الشركة بإرسال تلك الطلبات إلى هيئة السوق المالية عند نشر او توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية العادية.
- 8- يقتصر التصويت في الجمعية العامة للشركة على اختيار الأشخاص الذين رشحوا أنفسهم لعضوية مجلس إدارة الشركة، ممن تنطبق عليهم شروط الشركة وتمت الموافقة عليهم من قبل الجهات الرسمية، ولا يجوز التصويت على أشخاص آخرين.
- 9- تخضع طريقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة دائماً إلى مبدأ "التصويت التراكمي" والذي يمنح لكل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود تكرار لهذه الأصوات.
- 10- يتم اشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم بالمجلس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة المجلس الجديدة.
- 11- سيتم اشعار الهيئة عن أي تغييرات قد تطرأ على عضوية أعضاء مجلس الإدارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغير.

المادة الثانية والثلاثون: سياسة مكافآت وبدلات اعضاء مجلس الادارة وأمين السر

- 1- تتكون مكافأة عضو مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه النظام الأساسي للشركة ونظام الشركات ولوائحه وبما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن، على ان لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة مقابل عضويته في مجلس الإدارة مبلغ وقدره 500,000 ريال سعودي (خمسمائة ألف ريال سعودي) من مكافآت ومزايا مالية وعينية.
 - 2- يكون استحقاق المكافأة متناسب مع عدد الاجتماعات التي حضرها العضو خلال السنة.
- 3- بدل حضور لكل اجتماع من اجتماعات المجلس وقدره 5,000 ريال سعودي (خمسة الاف ريال سعودي) وبدل حضور لكل اجتماع من اجتماعات اللجان بمبلغ وقدره 5,000 ريال سعودي (خمسة الاف ريال سعودي) لكل عضو من الأعضاء، وأمين السي
 - 4- تذكرة سفر على الدرجة الأولى، والمواصلات والإقامة، وذلك للعضو غير المقيم في المدينة المقرر انعقاد الاجتماع فها.
- 5- يحدد مجلس الإدارة مكافأة أمين سر المجلس السنوية، كما تتحمل الشركة كافة مصاريفه المتعلقة بحضوره كتذاكر السفر والإقامة والمواصلات وغيرها فيما يخص أعمال شئون مجلس الادارة.
- 6- يتم صرف المكافآت وبدل الحضور والبدلات الأخرى عند انتهاء السنة المالية، وفي حال انتهت عضوية أي عضو من أعضاء المجلس قبل موعد انتهاء السنة المالية فإنها تصرف فور انتهاء عضويته.



المادة الثالثة والثلاثون: سياسة مكافآت وبدلات اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة

يجب ان تشتمل كل لائحة عمل لكل لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء اللجنة.

المادة الرابعة والثلاثون: سياسة مكافآت وبدلات الإدارة التنفيذية

تشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلى:

- 1- راتب أسامى يصرف شهرباً.
- 2- بدلات تشمل على سبيل المثال لا الحصر (بدل سكن بدل سيارة بدل هاتف بدل تعليم أبناء)
- 3- مزايا تأمينية على سيل المثال لا الحصر (تامين طبي له ولعائلته تامين على الحياة (تشمل إصابات العمل والعجز الجزئي والكلى والوفاة اثناء العمل)
 - 4- مزايا تشمل إجازة سنوبة تذاكر سفر سنوبة سائق خاص مكافأة نهاية الخدمة.
 - -5 مكافأة مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم الذي يتم هذا الخصوص.
 - 6- يتم اعتماد الخطط والبرامج لمكافآت كبار التنفيذيين من قبل لجنة المكافآت والترشيحات.
- 7- يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج التي تقرها لجنة المكافآت والترشيحات.

المادة الخامسة والثلاثون: التقرير السنوي لمجلس الإدارة

على مجلس إدارة الشركة ان يقدم تقريراً سنوياً لأعمال الشركة ومركزها المالي للسنة المنهية وفقاً للمعايير اللازمة والصادرة عن الهيئة.



الفصل الخامس: التدريب والدعم والتقييم

المادة السادسة والثلاثون: التدريب

يتعين على الشركة إيلاء الاهتمام الكافي بتدريب وتأهيل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، ووضع البرامج اللازمة لذلك، مع مراعاة ما يلي:

- 1- إعداد برامج لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية المعينين حديثاً للتعريف بسير عمل الشركة وأنشطتها، وبخاصة ما يلي:
 - استراتيجية الشركة وأهدافها.
 - ب. الجوانب المالية والتشغيلية لأنشطة الشركة.
 - ج. التزامات أعضاء مجلس الإدارة ومهامهم ومسؤولياتهم وحقوقهم.
 - د. مهام لجان الشركة واختصاصاتها.
- 2- وضع الآليات اللازمة لحصول كل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على برامج ودورات تدريبية بشكل مستمر بغرض تنمية مهاراتهم ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة بأنشطة الشركة.

المادة السابعة والثلاثون: تزويد الأعضاء بالمعلومات

يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم.



الفصل السادس: تعارض المصالح

المادة الثامنة والثلاثون: التعامل مع تعارض المصالح وصفقات الأطراف ذوى العلاقة

مع مراعاة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، يجري التعامل مع حالات تعارض المصالح وصفقات أو تعاملات الأطراف ذوي العلاقة وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل.

المادة التاسعة والثلاثون: سياسة تعارض المصالح

يضع مجلس الإدارة سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتمل وقوعها التي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخربن، على أن تتضمن هذه السياسة بصفة خاصة ما يلى:

- 1- التأكيد على أعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين وكبار التنفيذيين وغيرهم من العاملين في الشركة بضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، والتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
 - 2- تقديم أمثلة توضيحية لحالات تعارض المصالح تتناسب مع طبيعة نشاط الشركة.
- 3- إجراءات واضحة للإفصاح عن تعارض المصالح، والحصول على الترخيص أو الموافقة اللازمة قبل بدء الأعمال التي قد ينشأ عنها تعارض في المصالح.
 - 4- الإلزام بالإفصاح الدائم عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض.
 - 5- الإلزام بالامتناع عن التصويت أو المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض في المصالح.
- 6- إجراءات واضحة عند تعاقد الشركة أو تعاملها مع طرف ذي علاقة، على أن يشمل ذلك إبلاغ الهيئة والجمهور من دون أي تأخير بذلك التعاقد أو التعامل، إذا كان هذا التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوبة مراجعة.
 - 7- الإجراءات التي يتخذها مجلس الإدارة إذا تبين له الإخلال بهذه السياسة.

المادة الاربعون: تجيب تعارض المصالح

1- يجب على عضو مجلس الإدارة:

- أ. ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدّم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وأن لا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
- ب. تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس حيالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
 - ج. الحفاظ على سربة المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص.

2- يُحظر على عضو مجلس الإدارة:

- أ. التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- ب. الاستغلال أو الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية المعروضة الفرض أنشطة الشركة، أو التى ترغب الشركة في الاستفادة منها، وبسري الحظر على عضو



المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية – بطريق مباشر أو غير مباشر – التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي عَلِم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.

المادة الواحدة والاربعون: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح — وفق الإجراءات المقررة من الهيئة —، وتشمل:

- 1- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
 - 2- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

المادة الثانية والاربعون: منافسة الشركة

مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات، إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافسةا في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

- 1- إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- 2- عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
 - 3- قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس.
- 4- الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، على أن يجدُّد هذا الترخيص سنوباً.

المادة الثالثة والاربعون: مفهوم أعمال المنافسة

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

- 1- تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
- 2- قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها.
- 3- حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

المادة الرابعة والأربعون: رفض تجديد الترخيص

إذا رفضت الجمعية العامة تجديد الترخيص الممنوح بموجب المادتين الحادية والسبعين والثانية والسبعين من نظام الشركات والمادة الثامنة والثلاثون من هذه اللائحة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالة خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

المادة الخامسة والأربعون: قبول الهدايا

لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدى إلى تعارض في المصالح.



الباب الرابع لجان الشركة



الفصل الأول: أحكام عامة

المادة السادسة والاربعون: تشكيل اللجان

مع مراعاة المادة الأولى بعد المائة من نظام الشركات والمادة السادسة والاربعون من هذه اللائحة، يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة وفقاً لما يلى:

- 4- حاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكّنها من تأدية مهامها بفعالية.
- 5- يكون تشكيل اللجان وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تتضمن تحديد مهمة كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات المخولة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها. وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية. وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل هذه اللجان بانتظام للتحقق من ممارستها الأعمال الموكلة إليها.
- 6- تكون كل لجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة، ولا يخلّ ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها إليها.
 - 7- ألا يقل عدد أعضاء اللجان عن ثلاثة ولا يزبد على خمسة.
 - 8- يجب حضور رؤساء اللجان أو من ينيبونهم من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.
- 9- على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات. تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
- 10- يجوز للشركة دمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة تسمى لجنة المكافآت والترشيحات. وفي هذه الحالة، يجب أن تستوفي لجنة المكافآت والترشيحات المتطلبات الخاصة بأي منهما الواردة في الفصل الثالث من هذا الباب وأن تمارس جميع الاختصاصات الواردة في المادة الثامنة والخمسون من هذه اللائحة، على أن تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل.

المادة السابعة والاربعون: عضوية اللجان

- 1- يجب تعيين عدد كافٍ من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعينة بالمهام التي قد ينشأ عنها حالات تعارض في المصالح، كالتأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة صفقات الأطراف ذوي العلاقة، والترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وتعيين كبار التنفيذيين، وتحديد المكافآت. ويلتزم رؤساء وأعضاء هذه اللجان بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحتهم الشخصية.
- 2- تراعي الشركة عند تشكيل لجنتي المكافآت والترشيحات أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم، على أن يكون رئيسا اللجنة المشار إلها في هذه الفقرة من الأعضاء المستقلين.
- 3- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة، وتجوز مشاركته في عضوية اللجان الأخرى، على أن لا يشغل منصب الرئيس في اللجان التي نصت عليها هذه اللائحة.



المادة الثامنة والاربعون: دراسة الموضوعات

- 1- تتولى اللجان دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، على أن تراع الفقرة رقم (2) من المادة الحادية والعشرين من هذه اللائحة.
- 2- للّجان الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.

المادة التاسعة والاربعون: اجتماعات اللجان

- 1- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجان حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
- 2- يُشترط لصحة اجتماعات اللجان حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجَّح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 3- يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجان ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت –، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.



الفصل الثاني: لجنة المراجعة

المادة الخمسون: تكوين لجنة المراجعة وقواعد وضوابط عضوية لجنة المراجعة

- 1- تشكَّل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة، وذلك بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات.
- 2- تشكيل لجنة المراجعة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين أو غير التنفيذيين أو من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو أي من كبار التنفيذيين.
- 3- يجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- 4- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
 - 5- لا يجوز ان يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً بلجنة المراجعة.
 - 6- مدة عضوبة اللجنة ثلاث سنوات تبدأ من بداية دورة مجلس الإدارة وتنتهى بانتهاء اعمال دورة المجلس.
- 7- يجوز لمجلس الإدارة إعادة ترشيح أعضاء لجنة المراجعة السابقين للجمعية العامة للمساهمين لفترة او فترات مماثلة أخرى.
 - 8- تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً للجنة المراجعة.
- 9- تقوم اللجنة بتعيين أمين سرلها من بين أعضائها أو من غيرهم أو أمين سر مجلس الإدارة أو من فريق إدارة الشركة لمتابعة شئون اللجنة لتنسيق واعداد الاجتماعات وجدول الاعمال واعمال اللجنة، بالإضافة الى توثيقها واعداد المحاضر لها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجهاتها وقراراتها وما يرتبط بأعمال اللجنة وتكون مدة مهامه مرتبطة بمدة عضوية اللجنة.
- 10- تصدر الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

المادة الواحدة والخمسون: اختصاصات لجنة المراجعة وصلاحياتها ومسؤولياتها

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

أ. التقارير المالية:

- 1- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- 2- إبداء الرأي الفني بناءً على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
 - 3- دراسة أي مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- 4- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
 - 5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
 - 6- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

ب. المراجعة الداخلية:

- 1- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وادارة المخاطر في الشركة.
- 2- دراسة تقاربر المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فها.
- 3- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة إن وجدت للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.
 - 4- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

ج. مراجع الحسابات:

- 1- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- 2- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- 3- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمة أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وابداء مرئياتها حيال ذلك.
 - 4- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
 - دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخِذ بشأنها.
 - ·. ضمان الالتزام:
 - 1- مراجعة نتائج تقاربر الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
 - 2- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- 3- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوى العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
 - 4- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وابداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

المادة الثانية والخمسون: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

المادة الثالثة والخمسون: اجتماعات لجنة المراجعة

- 1- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دوربة على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.
 - 2- تجتمع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة الى لك.
 - 3- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
 - 4- لا يكون الاجتماع صحيحاً الا إذا حضره اثنان من أعضاء اللجنة كحد أدنى.
- 5- في حال تعذر حضور رئيس لجنة المراجعة لأي اجتماع يجوز له تفويض أحد أعضاء اللجنة لرئاسة الاجتماع المحدد على ان يكون التفويض خطياً وبسلم لأمين سر اللجنة.
 - 6- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.



- 7- عند تساوي الأصوات يرجح تصوبت رئيس لجنة المراجعة.
- 8- يقوم امين سر اللجنة بإعداد محاضر الاجتماع وقرارات لجنة المراجعة وتوقيعها من الأعضاء الحاضرين.
- 9- يجوز للجنة المراجعة عقد اجتماعاتها عن طريق وسائل التقنية الحديثة ك(الاتصال المسموع أو المرئي أو غيرها أو أي وسيلة يتفق عليها أعضاء اللجنة)، ولعضو اللجنة المشاركة باجتماعات اللجنة عن طريق تلك الوسائل لحضور الاجتماع، ويعتبر حضوره بمثابة الحضور أصالة.
- 10- لا يحق لغير أعضاء اللجنة حضور الاجتماع نهائياً، كما يجوز للجنة دعوة أي من أعضاء الإدارة التنفيذية للاستماع لرائيه او الحصول على مشورته.
- 11- يجوز للجنة المراجعة ان تصدر قراراتها وتوصياتها وتوجهاتها وتقاريرها في الحالات العاجلة بالتمرير عن طريق عرضها على الأعضاء متفرقين، على ان يتم عرضها في اول اجتماع لاحق للجنة وتضمينها في محضر الاجتماع.
 - 12- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دوربة مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة، إن وجد.
 - 13- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- 14- للمراجع الداخلي او مراجع حسابات الشركة او الرئيس التنفيذي او المدير المالي الحق بدعوة عقد اجتماع للجنة المراجعة في أي وقت ومتى استلزم ذلك.
- 15- يجب على اللجنة ان تراعي مواعيد اجتماعاتها بما يتوافق مع المواعيد النظامية لنشر القوائم المالية والمدة التي تحددها الهيئة لنشر القوائم الربع سنوبة والسنوبة.
- 16- يجب مراعاة مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة، وذلك لرفع توصياتها وقراراتها وتقاريرها قبل اجتماع مجلس الإدارة للبت فيها، وتحديداً للأحداث الجوهربة لتتمكن الشركة من الإعلان عنها وفقاً للنظام.

المادة الرابعة والخمسون: ترتيبات تقديم الملحوظات

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبنى إجراءات متابعة مناسبة.

المادة الخامسة والخمسون: صلاحيات لجنة المراجعة

للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:

- 1- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
- 2- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- 3- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
- 4- انشاء لجنة فرعية لإداء مهمة محددة إذا اقتضت الحاجة الى ذلك، وتلغى اللجنة فور الانتهاء من تحقيق المهمة المحددة لها.

المادة السادسة والخمسون: واجبات ومسئوليات عضو لجنة المراجعة

- -1 حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة الفعالة بأعمال اللجنة.
- 2- في حال غياب او تعذر حضور عضو اللجنة لحضور الاجتماع يجيب عليه ابلاغ رئيس اللجنة او امين السر بذلك، مع ذكر الأسباب.
- 3- المحافظة التامة على اسرار الشركة، ولا يجوز لعضو اللجنة ان يذيع أي من اسرارها او معلوماتها او بياناتها نهائياً بسبب عضويته لأي مساهم او غير مساهم.
- 4- في حال الاخلال عضو اللجنة او امين السرباي عمل يضر الشركة او اللجنة وجب على رئيس مجلس الإدارة اعفاء العضو من منصبة، مع مسائلته ومطالبته عن التعويض لأي ضرر وقع على الشركة او العاملين بها.
- 5- يجب على العضو الإفصاح عن كل ما يتعارض مع عضويته باللجنة، ومع ما لا يتوافق مع شروط وضوابط العضوية، حتى وان طرأ ذلك مستقبلاً.
- 6- يجب على عضو اللجنة الإفصاح فوراً عن أي مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الموضوعات المعروضة امام اللجنة او عن أي عقود او اعمال تتم معه لحساب الشركة، وعلى رئيس اللجنة او امين السر اثبات ذلك بمحضر الاجتماع.
 - 7- لا يجوز للعضو المشاركة في أي قرار او توصية او تصوبت في أي مصلحة مباشرة او غير مباشرة.
 - 8- في جميع الأحوال ينطبق على عضو اللجنة ما ينطبق على عضو مجلس الإدارة من واجبات ومسئوليات وفق النظام.

المادة السابعة والخمسون: توثيق اجتماعات لجنة المراجعة

- 1- توثق خلاصة المداولات والقرارات والتوصيات ونتائج التصويت للجنة في محضر يقوم امين السر بإعداده.
 - يوقع محضر اللجنة من رئيس اللجنة والأعضاء الحاضرين وامين السر.

المادة الثامنة والخمسون: تقرير لجنة المراجعة

- 1- يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- 2- يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. وبتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

المادة التاسعة والخمسون: انتهاء العضوية في لجنة المراجعة

تنتهي العضوية في لجنة المراجعة في الحالات التالية:

- 1- انتهاء مدة دورة مجلس الإدارة.
- 2- طلب الاستقالة من عضوبة لجنة المراجعة، وموافقة مجلس الإدارة علها.
- 3- اعفاء مجلس الإدارة لعضو لجنة المراجعة من عضوية اللجنة بسبب الاخلال بشروط وضوابط العضوية او واجباته ومسئولياته وفق ما جاء في هذه اللائحة، على ان يعرض في اول اجتماع لاحق للجمعية العمومية لإقراره.
- 4- عند غياب عضو لجنة المراجعة عن حضور اجتماعيين متتاليين بدون عذر مقبول، يحق للجنة بأغلبية اصواتها ان توصي لمجلس الإدارة رفع توصيته للجمعية العمومية بإقالة عضو اللجنة.



المادة الستون: آلية تعيين عضو بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد لجنة المراجعة

إذا شغر مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة اثناء مدة عضوبته:

- 4- يعين مجلس الإدارة عضواً في المركز الشاغر.
 - 5- يكمل العضو الجديد مدة العضو السابق.
- 6- يعرض هذا التعيين على اول اجتماع للجمعية العامة لإقراره والموافقة علية.

المادة الواحدة والستون: سياسة مكافآت وبدلات اعضاء لجنة المراجعة وأمين السر للجنة المراجعة

- 1- مكافأة سنوية قدرها (50,000) ريال سعودي (خمسون الف ريال سعودي) لرئيس لجنة المراجعة ولكل عضو من بين أعضاء اللجنة.
 - 2- يكون استحقاق المكافأة متناسب مع عدد الاجتماعات التي حضرها العضو خلال السنة.
- 3- بدل حضور لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة وقدره (5,000) ريال سعودي (خمسة الاف ريال سعودي) لرئيس اللجنة ولكل عضو من أعضاء اللجنة، وامين السر.
 - 4- تذكرة سفر على درجة رجال الاعمال، والمواصلات والإقامة، وذلك للعضو غير المقيم في مدينة الاجتماع.
- 5- توصي اللجنة لمجلس الإدارة بمكافأة امين السر السنوية، كما تتحمل الشركة كافة مصاريفه المتعلقة باجتماعات اللجنة كتذاكر السفر والإقامة والمواصلات وغيرها فيما يخص اعمال اللجنة.
- 6- يتم صرف المكافآت وبدل الحضور والبدلات الأخرى عند انتهاء السنة المالية، وفي حال انتهت عضوية أي عضو من أعضاء اللجنة قبل موعد انتهاء السنة المالية فإنها تصرف فور انتهاء عضوبته من اللجنة.

الفصل الثالث: لجنة المكافآت والترشيحات

المادة الثانية والستون: قواعد اختيار أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات ومدة عضوبتهم

- 1- تشكَّل اللجنة بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى (لجنة المكافآت والترشيحات) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.
 - 2- تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزبد عن خمسة.
- 3- يكون أعضاء اللجنة من غير أعضاء المجلس التنفيذيين، كما يجوز الاستعانة بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء كانوا من المساهمين او غيرهم.
 - 4- يجوز ان يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المكافآت والترشيحات بشرط الا يشغل منصب رئيس اللجنة.
 - 5- يقوم مجلس الإدارة بتعيين أحد أعضائه المستقلين رئيساً للجنة.
 - 6- يحق لمجلس الإدارة عزل او استبدال أحد أعضاء اللجنة إذا دعت الحاجة لذلك.
 - 7- يجوز لعضو اللجنة بتقديم استقالته بشرط ان تكون في الوقت المناسب.
 - 8- مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات تبدأ من بداية دورة مجلس الإدارة وتنتهي بانتهاء اعمال دورة المجلس.
 - 9- يجوز لمجلس الإدارة إعادة انتخاب أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات السابقين لفترة او فترات مماثلة أخرى.
- 10- تقوم الشركة بإشعار الهيئة بجميع أسماء اللجنة وصفات عضويتهم عند تعيينهم او أي تغيير يطرأ على اللجنة خلال المدة النظامية لها والتي تحددها لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.
- 11- تقوم اللجنة بتعيين امين سرلها من بين أعضائها او من غيرهم أو امين سر مجلس الإدارة او من فريق إدارة الشركة لمتابعة شئون اللجنة لتنسيق واعداد الاجتماعات وجدول الاعمال واعمال اللجنة، بالإضافة الى توثيقها واعداد المحاضر لها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها وما يرتبط بأعمال اللجنة وتكون مدة مهامه مرتبطة بمدة عضوبة اللجنة.
- 12- تصدر الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.
 - 13- ان يكون لديه الوقت الكافي للمشاركة في اعمال اللجنة.
 - 14- ان يتمتع بالأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً ولم يسبق له ان أدين بجريمة تتعلق بالشرف والأمانة.

المادة الثالثة والستون: مهام واختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات

تتولى اللجنة المهام والاختصاصات المتعلقة والمرتبطة بالمكافآت والترشيحات بما يلى:

- 1- إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراع في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
 - 2- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
 - 3- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.
- 4- التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.
 - 5- اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوبة في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

- 6- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.
 - 7- إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوبة مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
 - 8- تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
 - 9- المراجعة السنوبة للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوبة مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.
 - 10- مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
- 11- التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
 - 12- وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
 - 13- وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
 - 14- تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

المادة الرابعة والستون: سياسة المكافآت

دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، يجب أن يراع في سياسة المكافآت ما يلي:

- 1- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- 2- أن تقدَّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطوبل.
- 3- أن تحدُّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
 - 4- انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
- 5- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
 - أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.
 - 7- أن تعد بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات عند التعيينات الجديدة.
- 8- حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
- 9- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.

المادة الخامسة والستون: اجتماعات وضو ابط واجراءات عمل لجنة المكافآت والترشيحات

- 1- تجتمع اللجنة مرتين كل سنة على الأقل.
- 2- يجوز ان تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة الى ذلك لاجتماع استثنائي او طارئ.
 - 3- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
 - 4- لا يكون الاجتماع صحيحاً الا إذا حضره اثنان من أعضاء اللجنة كحد أدنى.
- 5- في حال تعذر حضور رئيس اللجنة لأي اجتماع يجوز له تفويض أحد أعضاء اللجنة لرئاسة الاجتماع المحدد على ان يكون التفويض خطياً ويسلم لأمين سر اللجنة.



- 6- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
- 7- عند تساوي الأصوات يرجح تصوبت رئيس لجنة المكافآت والترشيحات.
- 8- يقوم امين سر اللجنة بإعداد محاضر الاجتماع وقرارات اللجنة وتوقيعها من الأعضاء الحاضرين.
- 9- يجوز للجنة عقد اجتماعاتها عن طريق وسائل التقنية الحديثة ك(الاتصال المسموع أو المرئي أو غيرها أو أي وسيلة يتفق عليها أعضاء اللجنة)، ولعضو اللجنة المشاركة باجتماعات اللجنة عن طريق تلك الوسائل لحضور الاجتماع. ويعتبر حضوره بمثابة الحضور أصالة.
- 10- لا يحق لغير أعضاء اللجنة حضور الاجتماع نهائياً، كما يجوز للجنة دعوة أي من أعضاء الإدارة التنفيذية للاستماع لرائيه او الحصول على مشورته.
- 11- يجوز للجنة ان تصدر قراراتها وتوصياتها وتوجهاتها وتقاريرها في الحالات العاجلة بالتمرير عن طريق عرضها على الأعضاء متفرقين، على ان يتم عرضها في اول اجتماع لاحق للجنة وتضمينها في محضر الاجتماع.

المادة السادسة والستون: واجبات ومسئولية عضو لجنة المكافآت والترشيحات

- 1- الحرص على حضور اجتماعات اللجنة.
- 2- المشاركة الفعالة ومناقشة المواضيع المدرجة على جدول اعمال الاجتماع.
 - 3- المحافظة على جميع اسرار عمل اللجنة.
- 4- الاطلاع على مسودة وقائع ومحاضر اجتماعات اللجنة وابداء الملاحظات ان وجدت.
 - 5- التوقيع على محضر الاجتماع، والقرارات المتعلقة بالاجتماع.
 - الاطلاع على رسالة الشركة وأهدافها وغايتها وفهمها بشكل جيد.
 - 7- التحلى بالنزاهة والأمانة والصدق والموضوعية.
- 8- عدم قبول الهدايا او خلافة من موظفي الشركة او عميل مما يؤثر على قراراته التي يتخذها باللجنة.

المادة السابعة الستون: إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الادارة

1- على لجنة المكافآت والترشيحات عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في هذه اللائحة من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات.

المادة الثامنة والستون: نشر إعلان الترشح

- 1- على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوبة مجلس الإدارة.
 - 2- على الشركة فتح باب الترشح لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

المادة التاسعة والستون: حق المساهم في الترشح لعضوبة مجلس الادارة

لا يخلّ ما ورد في هذه اللائحة من أحكام بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

المادة السبعون: آلية الترشح للعضوبة

يجب على المترشح تقديم طلب رسمي للشركة مدعوماً بالوثائق التالية: -

- 1- مخلص عن خبرات العمل.
- 2- ملخص عن الخبرات السابقة في مجالس الإدارة للشركات او اللجان المنبثقة منه.
- 3- ملخص عن الخبرات الحالية في مجالس الإدارة للشركات او اللجان المنبثقة منها.
 - 4- ملخص عن المؤهلات التعليمية.
 - 5- نسخة من المؤهلات والشهادات.
 - 6- استكمال النموذج التنظيمي المطلوب.
- 7- نسخة من الهوية الوطنية السعودية، او نسخة من هوية مقيم لغير السعوديين سارية المفعول.
 - 8- تسلم جميع الأوراق والمستندات بمقر الشركة خلال فترة فتح باب الترشيح.

المادة الواحدة والسبعون: سياسة مكافآت وبدلات اعضاء لجنة المكافآت والترشيحات وأمين السر

- 1- مكافأة سنوية قدرها (50,000) ريال سعودي (خمسون ألف ريال سعودي) لكل من رئيس لجنة المكافآت والترشيحات ولكل عضو من بين أعضاء اللجنة.
 - 2- يكون استحقاق المكافأة متناسب مع عدد الاجتماعات التي حضرها العضو خلال السنة.
- 3- بدل حضور لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة وقدره (5,000) ريال سعودي (خمسة الاف ريال) لكل من رئيس لجنة المكافآت والترشيحات ولكل عضو من أعضاء اللجنة، وامين السر.
 - 4- تذكرة سفر على درجة رجال الاعمال، والمواصلات والإقامة، وذلك للعضو غير المقيم في مدينة الاجتماع.
- 5- توصي اللجنة لمجلس الإدارة بمكافأة امين السر السنوية، كما تتحمل الشركة كافة مصاريفه المتعلقة باجتماعات اللجنة كتذاكر السفر والإقامة والمواصلات وغيرها فيما يخص اعمال اللجنة.
- 6- يتم صرف المكافآت وبدل الحضور والبدلات الأخرى عند انتهاء السنة المالية، وفي حال انتهت عضوية أي عضو من أعضاء اللجنة قبل موعد انتهاء السنة المالية فإنها تصرف فور انتهاء عضويته من اللجنة.



الباب الخامس الرقابة الداخلية



المادة الثانية والسبعون: نظام الرقابة الداخلية

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة داخلية للشركة لتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق أحكام قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة التي تعتمدها الشركة، والتقيد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضمن هذا النظام اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية في الشركة وأن تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها.

المادة الثالثة والسبعون: تأسيس وحدات أو إدارات مستقلة بالشركة

- 1- تنشئ الشركة في سبيل تنفيذ نظام الرقابة الداخلية المعتمد وحدات أو إدارات لتقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية.
- 2- يجوز للشركة الاستعانة بجهات خارجية لممارسة مهام واختصاصات وحدات أو إدارات تقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية، ولا يخل ذلك بمسؤولية الشركة عن تلك المهام والاختصاصات.

المادة الرابعة والسبعون: مهام وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية

تتولى وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقييم نظام الرقابة الداخلية والإشراف على تطبيقه، والتحقق من مدى التزام الشركة وعاملها بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية وسياسات الشركة واجراءاتها.

المادة الخامسة والسبعون: حفظ تقارير المراجعة الداخلية

يتعين على الشركة حفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل متضمنة بوضوح ما أنجز وما خلصت إليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخذ بشأنها.



الباب السادس مراجع حسابات الشركة



المادة السادسة والسبعون: إسناد مهمة مراجعة الحسابات

تسند الشركة مهمة مراجعة حساباتها السنوية إلى مراجع يتمتع بالاستقلال والكفاءة والخبرة والتأهيل لإعداد تقرير موضوع ومستقل لمجلس الإدارة والمساهمين يبيّن فيه ما إذا كانت القوائم المالية للشركة تعبر بوضوح وعدالة عن المركز المالي للشركة وأدائها في النواحي الجوهربة.

المادة السابعة والسبعون: تعيين مراجع الحسابات

تعين الجمعية العامة العادية مراجع حسابات الشركة بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، مع مراعاة ما يلي:

- 1- أن يكون ترشيحه بناءً على توصية من لجنة المراجعة.
- 2- أن يكون مرخصاً له وأن يستوفى الشروط المقررة من الجهة المختصة.
 - 3- ألا تتعارض مصالحه مع مصالح الشركة.
 - 4- ألا يقل عدد المرشحين عن مراجعين اثنين.

المادة الثامنة والسبعون: واجبات مراجع الحسابات

يجب على مراجع الحسابات:

- 1- بذل واجى العناية والأمانة للشركة.
- 2- إبلاغ الهيئة في حال عدم اتخاذ مجلس الإدارة الإجراء المناسب بشأن المسائل المثيرة للشبهة التي يطرحها.
- 3- أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إذا لم ييسر المجلس عمله. ويكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ، كانوا مسؤولين بالتضامن.



الباب السابع أصحاب المصالح

المادة التاسعة والسبعون: الإبلاغ عن الممارسات المخالفة

على مجلس الإدارة – بناءً على اقتراح لجنة المراجعة – وضع ما يلزم من سياسات أو إجراءات يتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة، مع مراعاة ما يلى:

- 1- تيسير إبلاغ أصحاب المصالح (بمن فهم العاملون في الشركة) مجلس الإدارة بما قد يصدر عن الإدارة التنفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، سواء أكانت تلك التصرفات أو الممارسات في مواجههم أم لم تكن، واجراء التحقيق اللازم بشأنها.
- 2- الحفاظ على سربة إجراءات الإبلاغ بتيسير الاتصال المباشر بعضو مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان المختصة.
 - 3- تكليف شخص مختص بتلقى شكاوى أو بلاغات أصحاب المصالح والتعامل معها.
 - 4- تخصيص هاتف أو بربد إلكتروني لتلقى الشكاوي.
 - 5- توفير الحماية اللازمة لأصحاب المصالح.

المادة الثمانون: تحفيز العاملين

تضع الشركة برامج تطوير وتحفيز المشاركة والأداء للعاملين في الشركة، على أن تتضمن -بصفة خاصة -ما يلي:

- 1- تشكيل لجان أو عقد ورش عمل متخصصة للاستماع إلى آراء العاملين في الشركة ومناقشتهم في المسائل والموضوعات محل القرارات المهمة.
- 2- برامج منح العاملين أسهماً في الشركة أو نصيباً من الأرباح التي تحققها وبرامج التقاعد، وتأسيس صندوق مستقل للإنفاق على تلك البرامج.
 - 3- إنشاء مؤسسات اجتماعية للعاملين في الشركة.



الباب الثامن المعايير المهنية والأخلاقية



المادة الواحدة والثمانون: سياسة السلوك المني

يضع مجلس الإدارة سياسة للسلوك المهني والقيم الأخلاقية في الشركة، تراعي بصفة خاصة ما يلي:

- 1- التأكيد على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفي الشركة ببذل واجبي العناية والولاء تجاه الشركة، وكل ما من شأنه صون مصالح الشركة وتنمينها وتعظيم قيمتها، وتقديم مصالحها على مصلحته الشخصية في جميع الأحوال.
- 2- تمثيل عضو مجلس الإدارة لجميع المساهمين في الشركة، والالتزام بما يحقق مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين ومراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين، ولى مصلحة المجموعة التي انتخبته فحسب.
 - 3- ترسيخ مبدأ التزام أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين فها بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.
- 4- الحيلولة دون استغلال عضو مجلس الإدارة أو عضو الإدارة التنفيذية لمنصبه الوظيفي بهدف تحقيق مصلحة خاصة به أو بغيره.
- 5- التأكيد على قصر استعمال أصول الشركة ومواردها على تحقيق أغراض الشركة وأهدافها، وعدم استغلال تلك الأصول أو الموارد لتحقيق مصالح خاصة.
- 6- وضع قواعد دقيقة ومحكمة وواضحة تنظم صلاحية وتوقيت الاطلاع على المعلومات الداخلية الخاصة بالشركة بما يحول دون استفادة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وغيرهم منها أو الإفصاح عنها لأي شخص، إلا في الحدود المقررة أو الجائزة نظاماً.



الباب التاسع الإفصاح والشفافية



المادة الثانية والثمانون: سياسات الإفصاح واجراءاته

دون إخلال بقواعد التسجيل والإدراج، يضع مجلس الإدارة سياسات مكتوبة للإفصاح وإجراءاته وأنظمته الإشرافية بما يتفق مع متطلبات الإفصاح الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية – بحسب الأحوال – ولوائحهما التنفيذية، مع مراعاة ما يلى:

- 1- أن تتضمن تلك السياسات أساليب إفصاح ملائمة تمكّن المساهمين وأصحاب المصالح من الاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المنهم والوقوف على وضع الشركة بشكل متكامل.
- 2- أن يكون الإفصاح للمساهمين والمستثمرين من دون تمييز، وبشكل واضح وصحيح وغير مضلل، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منتظم ودقيق وذلك لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه.
- 3- إعداد نظم للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وأسلوب تصنيفها من حيث طبيعتها أو دورية الإفصاح عما.
- 4- مراجعة سياسات الإفصاح بشكل دوري، والتحقق من توافقها مع أفضل الممارسات، ومع أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الثالثة والثمانون: تقرير مجلس الإدارة

يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على ما يلي:

- 1- ما طُبق من أحكام هذه اللائحة وما لم يطبّق وأسباب ذلك.
- 2- أسماء أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والإدارة التنفيذية، ووظائفهم الحالية والسابقة ومؤهلاتهم وخبراتهم.
- 3- أسماء الشركات داخل المملكة أو خارجها التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجال إدارتها الحالية والسابقة أو من مديريها.
- 4- تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه على النحو الآتي: عضو مجلس إدارة تنفيذي عضو مجلس إدارة غير تنفيذي عضو مجلس إدارة مستقل.
- 5- الإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة لإحاطة أعضائه وبخاصة غير التنفيذيين علماً بمقترحات المساهمين وملحوظاتهم حيال الشركة وأدائها.
- 6- وصف مختصر لاختصاصات اللجان ومهامها، مثل: لجنة المراجعة، ولجنة الترشيحات ولجنة المكافآت، مع ذكر أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وتواريخ انعقادها وبيانات الحضور للأعضاء لكل اجتماع.
- 7- حيثما ينطبق، الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء لجانه وأعضائه، والجهة الخارجية التي قامت بالتقييم وعلاقتها بالشركة، إن وجدت.
- 8- الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة التاسعة والسبعون من هذه اللائحة.
- 9- أي عقوبة أو جزاء أو تدبير احترازي أو قيد احتياطي مفروض على الشركة من الهيئة أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية، مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتفادي وقوعها في المستقبل.
- 10- نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة، إضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة.
 - 11- توصية لجنة المراجعة بشأن مدى الحاجة إلى تعيين مراجع داخلي في الشركة في حال عدم وجوده.

- 12- توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة، أو التي رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، ومسوغات تلك التوصيات، وأسباب عدم الأخذ بها.
 - 13- تفاصيل المساهمات الاجتماعية للشركة، إن وجدت.
- 14- بيان بتواريخ الجمعيات العامة للمساهمين المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين لهذه الجمعيات.
- 15- وصف لأنواع النشاط الرئيسة للشركة وشركاتها التابعة. وفي حال وصف نوعين أو أكثر من النشاط، يجب إرفاق بيان بكل نشاط وتأثيره في حجم أعمال الشركة واسهامها في النتائج.
- 16- وصف لخطط وقرارات الشركة المهمة (بما في ذلك التغييرات الهيكلية للشركة، أو توسعة أعمالها، أو وقف عملياتها) والتوقعات المستقبلية لأعمال الشركة.
- 17- المعلومات المتعلقة بأي مخاطر تواجهها الشركة (سواء أكانت مخاطر تشغيلية أم مخاطر تمويلية، أم مخاطر السوق) وسياسة إدارة هذه المخاطر ومراقبتها.
- 18- خلاصة على شكل جدول أو رسم بياني لأصول الشركة وخصومها ونتائج أعمالها في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر.
 - 19- تحليل جغرافي لإجمالي إيرادات الشركة وشركاتها التابعة.
 - 20- إيضاح لأي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة أو أي توقعات أعلنتها الشركة.
 - 21- إيضاح لأي اختلاف عن معايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- 22- اسم كل شركة تابعة ورأس مالها ونسبة ملكية الشركة فها ونشاطها الرئيس، والدولة المحل الرئيس لعملياتها، والدولة محل تأسيسها.
 - 23- تفاصيل الأسهم وأدوات الدين الصادرة لكل شركة تابعة.
 - 24- وصف لسياسة الشركة في توزيع أرباح الأسهم.
- 25- وصف لأي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأحقية في التصويت تعود لأشخاص (عدا أعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقرباءهم) أبلغوا الشركة بتلك الحقوق بموجب المادة الخامسة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، وأي تغيير في تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.
- 26- وصف لأي مصلحة وأوراق مالية تعاقدية وحقوق اكتتاب تعود لأعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقربائهم في أسهم أو أدوات دين الشركة أو أي من شركاتها التابعة، وأي تغيير في تلك المصلحة أو تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.
- 27- المعلومات المتعلقة بأي قروض على الشركة (سواء أكانت واجبة السداد عند الطلب أم غير ذلك)، وكشف بالمديونية الإجمالية للشركة والشركات التابعة لها وأي مبالغ دفعتها الشركة سداداً لقروض خلال السنة ومبلغ أصل القرض واسم الجهة المانحة لها ومدته والمبلغ المتبقى، وفي حال عدم وجود قروض على الشركة، عليها تقديم إقرار بذلك.
- 28- وصف لفئات وأعداد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة خلال السنة المالية مع إيضاح أي عوض حصلت عليه الشركة مقابل ذلك.
- 29- وصف لأي حقوق تحويل أو اكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل أو أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب، أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة.
- 30- وصف لأي استرداد أو شراء أو إلغاء من جانب الشركة لأي أدوات دين قابلة للاسترداد، وقيمة الأوراق المالية المتبقية، مع التمييز بين الأوراق المالية المدرجة التي اشترتها الشركة وتلك التي اشترتها شركاتها التابعة.

- 31- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عُقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتواريخ انعقادها، وسجل حضور كل اجتماع موضحاً فيه أسماء الحاضرين.
 - 32- عدد طلبات الشركة لسجل المساهمين وتواريخ تلك الطلبات وأسبابها.
 - 33- وصف لأى صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة.
- 34- معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فها، وفها أو كانت فها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لكبار التنفيذيين فها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.
 - 35- بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين عن أي مكافآت.
 - 36- بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد مساهمي الشركة عن أي حقوق في الأرباح.
- 37- بيان بقيمة المدفوعات النظامية المسددة والمستحقة لسداد أي زكاة أو ضرائب أو رسوم أو أي مستحقات أخرى ولم تسدد حتى نهاية الفترة المالية السنوية، مع وصف موجز لها وبيان أسبابها.
 - 38- بيان بقيمة أي استثمارات أو احتياطات أنشئت لمصلحة موظفي الشركة.
 - 39- إقرارات بما يلي:
 - 40- أن سجلات الحسابات أُعدت بالشكل الصحيح.
 - 41- أن نظام الرقابة الداخلية أُعد على أسس سليمة وُنُفذ بفاعلية.
 - 42- أنه لا يوجد أى شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها.
- 43- إذا كان تقرير مراجع الحسابات يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية، يجب أن يوضح تقرير مجلس الإدارة تلك التحفظات وأسبابها وأى معلومات متعلقة بها.
- 44- في حال توصية مجلس الإدارة بتغيير مراجع الحسابات قبل انتهاء الفترة المعين من أجلها، يجب أن يحتوي التقرير على ذلك، مع بيان أسباب التوصية بالتغيير.

المادة الرابعة والثمانون: تقرير لجنة المراجعة

- 1- يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- 2- يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. وبتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

المادة الخامسة والثمانون: إفصاح أعضاء مجلس الإدارة

يتعين على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية، مع مراعاة ما يلى:

- 1- وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دوريًا، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
 - 2- إتاحة الاطلاع على السجل لمساهمي الشركة دون مقابل مالي.



المادة السادسة والثمانون: الإفصاح عن المكافآت

1- يلتزم مجلس الإدارة بما يلى:

- أ. الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة.
- ب. الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا، أياً كانت طبيعتها واسمها. وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
- ج. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
 - د. بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حدة:
 - أ) أعضاء مجلس الإدارة.
 - ب) خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.
 - ت) أعضاء اللجان.
 - 2- يكون الإفصاح الوارد في هذه المادة في تقرير مجلس الإدارة.



الباب العاشر تطبيق حوكمة الشركات



المادة السابعة والثمانون: تطبيق الحوكمة الفعالة

يضع مجلس الإدارة قواعد حوكمة خاصة بالشركة لا تتعارض مع الأحكام الإلزامية في هذه اللائحة، وعليه مراقبة تطبيقها والتحقق من فعاليتها، وتعديلها عند الحاجة، وعليه في سبيل ذلك القيام بما يلي:

- 1- التحقق من التزام الشركة بهذه القواعد.
- 2- مراجعة القواعد وتحديثها وفقاً للمتطلبات النظامية وأفضل الممارسات.
- 3- مراجعة وتطوير قواعد السلوك المني التي تمثل قيم الشركة، وغيرها من السياسات والإجراءات الداخلية بما يلبي حاجات الشركة وبتفق مع أفضل الممارسات.
- 4- إطلاع أعضاء مجلس الإدارة دوماً على التطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل الممارسات، أو تفويض ذلك إلى لجنة المراجعة أو أي لجنة أو إدارة أخرى.



الباب الحادي عشر الاحتفاظ بالوثائق



المادة الثامنة والثمانون: الاحتفاظ بالوثائق

يجب على الشركة أن تحتفظ بجميع المحاضر والمستندات والتقارير والوثائق الأخرى المطلوب الاحتفاظ بها بموجب هذه اللائحة في مقر الشركة الرئيس مدة لا تقل عن عشر سنوات، وأن يشمل ذلك تقرير مجلس الإدارة وتقرير لجنة المراجعة. ومع عدم الإخلال بهذه المدة، يجب على الشركة في حال وجود دعوى قضائية (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو مطالبة أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك المحاضر أو المستندات أو التقارير أو الوثائق الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.



الباب الثاني عشرأحكام ختامية

المادة التاسعة والثمانون: تقديم المعلومات والبيانات الإضافية

للهيئة أن تطلب من الشركة تزويدها بأي معلومات أو بيانات إضافية تراها لازمة للتحقق من مدى الالتزام بأحكام هذه اللائحة.

المادة التسعون: النشر والنفاذ

تكون هذه اللائحة نافذة وفقًا لقرار اعتمادها.

" شركة الباحة للاستثمار والتنمية "